زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-716) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13322) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ فروقات استيراد ـ جاري المالك ـ مخصص هبوط أسعار ـ فترة الربط ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق بخمسة بنود: البند الأول: بند فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، لإضافة ربح تقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. البند الثاني: بند جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م. البند الثالث: بند مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، لعدم القدرة على إرفاق المستندات الثبوتية بسبب مرور أكثر من عشر سنوات عليها حيث قامت المدعية بإتلافها وأشارت إلى أن المؤسسة لم تعد موجودة. البند الرابع: بند مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م. البند الخامس: بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م. – أجابت الهيئة بأن على النحو التالي: ١- فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، لم يقدم المكلف ما يؤيد وجهة نظرة ضمن الاعتراض لذا تم التعديل ٢-جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م: تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند. ٣-مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م: قامت الهيئة بإضافة هذه الأرصدة بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل، وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها. ٤-مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م: بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على هذا البند وذلك لوجود خطأ مادي. ٥- فترة الربط لعام ٢٠١٠م: بعد الاطلاع والدراسة تقبل الهيئة جزئياً اعتراض المكلف مع محاسبة الشريك المستمر عن فترة قصيرة. - ثبت للدائرة أن البند الأول: لم يتم الرد من قبل المكلف بالإضافة الى أنه لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره ضمن الاعتراض؛ عليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. البند الثاني: بند جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية. البند الثالث: بند مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، تبين أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية وبالتالي لدى المدعية مواضيع لم يتم تسويتها، وحيث لم

تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، عليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً، البند الرابع: بند مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م، ثبت موافقة الهيئة على هذا البند وذلك لوجود خطأ مادي. البند الخامس: بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م، تبين أن المدعية قدمت اعتراضها خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون أن يكون مسبباً ومحرراً، ولعدم تقديم المدعية أسباب مقنعة والتي حالت دون تقديم وتوضيح البنود المعترض عليها ومسببات الاعتراض خلال المهلة النظامية للاعتراض. عليه، فإن الدائرة تصرف النظر عن هذا البند. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، وبند مسحوبات حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. ٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وبند مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م. ٥- عدم قبول بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية لعدم تحريره وتسبيبه. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (١/٤١/و)، و (٦٦)، و (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المواد (٤)، و(٣/٢٠)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتـــاريخ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.
- التعميم رقم (١/١١٣) الصادر بتاريخ ١٤١٣/٧/٢٣ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود: البند الأول: بند فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة ربح تقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. البند الثاني: بند جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م. البند الثالث: بند مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وأشارت إلى أنها غير قادرة على إرفاق المستندات الثبوتية بسبب مرور أكثر من عشر سنوات عليها حيث قامت بإتلافها وأشارت إلى أن المؤسسة لم تعد موجودة بل تحولت إلى شركة ولم يتبقى شيء من السجلات حيث مر عليها ١٠ سنوات وقابله للإتلاف نظاماً .البند الرابع: بند مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م. البند الخامس: بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: الناحية الموضوعية: تنحصر الدعوى في البنود التالية: ١-فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. ٢-جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م. ٣-مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. ٤-مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م. ٥- فترة الربط لعام ٢٠١٠م. ويمكن الرجوع إلى لائحة المكلف للاطلاع على وجهة نظره تفصيلاً حول بنود الدعوى، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال كل بند على النحو التالي: ١- فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. يعترض المكلف على تعديل نتيجة بفروق استيرادات ناتجه عن فرق استيرادات المسجلة بالنظام والمشتريات الخارجية المصرح عنها المكلف بالإقرارات وحيث أنه تم طلب معلومات إضافية من المكلف تتمثل في تقديم بيان بالمشتريات الخارجية والداخلية من واقع الدفاتر المحاسبية للشركة بالخطاب رقم ١٤٣٩/٢٣/٦٥٠٨ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٩هـ ولم يتم الرد من قبل المكلف بالإضافة إلى أنه لم يقدم ما يؤيد وجهة نظرة ضمن الاعتراض ولكون أن عبء إثبات ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف وذلك استناداً للمادة (العشرون) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على : (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)

لذا تم التعديل وذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على (....فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيراد ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك وهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهاره في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة. وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥٪ ...). ٢-جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م: تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند. ٣-مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م: قامت الهيئة بإضافة هذه الأرصدة بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ والتي تنص في البند الخامس على «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حولاً مستقلاً متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة» والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة كانت ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكوياً في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، وكذلك استناداً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه و هو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه و يوجد بيده و يتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وكذلك طبقاً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ البند (أولاً) الذي نص على : (أنه يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة) ومنها ما جاء في الفقرة (٥) الخاصة بإضافة (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول . ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٤-مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م: بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على هذا البند وذلك لوجود خطأ مادي. ٥- فترة الربط لعام ٢٠١٠م: يعترض المكلف على الربط على المؤسسة عن الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠١م حتى ٢٠١٠/٠٥/٠٨م

وذلك لتحولها إلى شركة وبعد الاطلاع والدراسة تقبل الهيئة جزئياً اعتراض المكلف مع محاسبة الشريك المستمر عن فترة قصيرة. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في خمسة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة ربح تقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، وأفادت المدعية بأنها غير قادرة على إرفاق المستندات الثبوتية بسبب مرور أكثر من عشر سنوات عليها حيث تم إتلافها وأشارت إلى أن المؤسسة لم تعد موجودة بل تحولت إلى شركة ولم يتبقى شيء من السجلات

حيث مر عليها ١٠ سنوات وقابله للإتلاف نظاماً. في حين دفعت المدعى عليها انه تم طلب معلومات إضافية من المكلف تتمثل في تقديم بيان بالمشتريات الخارجية والداخلية من واقع الدفاتر المحاسبية للشركة بالخطاب رقم ١٤٣٩/٢٣/٦٥٠٨ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٩هـ ولم يتم الرد من قبل المكلف بالإضافة الى أنه لم يقدم ما يؤيد وجهة نظرة ضمن الاعتراض ولكون أن عبء إثبات ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف وذلك استناداً للمادة (العشرون) الفقرة من لائحة جباية الزكاة لذا تم التعديل وذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ. بناءً لما سبق، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أن: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث نص التعميم رقم (١/١١٣) الصادر بتاريخ ١٤١٣/٧/٢٣ هـ والذي نص على: «وان المادة / الثامنة من نظام الفاتر لتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٦ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ قد نصت بأن (على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل.) وحيث يتضح من ذلك أن هذه النصوص لم تضع حداً أعلى للاحتفاظ بالمستندات لذلك اعتمدوا إبلاغ كافة مكلفي الزكاة والضريبة بأن مدة العشر سنوات المحددة للاحتفاظ بالمستندات كحد أدنى طبقاً للمادة الثامنة لنظام الدفاتر التجارية تنطبق على : أ – المواضيع المنهية التي لا يكون عليها ملاحظات -ب او المنتهية بالحصول على شهادة نهائية من مصلحة الزكاة والدخل ج- أو بعدم وجود اعتراض للمكلف لدى لجان الاعتراض والاستئناف أما بنسبة للمواضيع غير المنتهية : فأنه يجب الاحتفاظ بالمستندات التي تدعم موقف المكلف وتحدد وضعه الضريبي أو الزكوي إلى حين البت فيها مهما بلغت المدة بالإضافة إلى مضي مدة عشر سنوات المحددة كحد أدنى ، وفقاً لما تقدم وبالاطلاع على الدفوع والمستندات, واستناداً للتعميم رقم (١/١١٣) الصادر بتاريخ ١٤١٣/٧/٢٣ هـ , لم تقدم المدعية شهادة نهائية من الهيئة, كما أن تاريخ الربط: بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ وتم استلامه يدوياً: بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦هـ . وعليه فإنه لم يمر على الدفاتر التجارية مدة العشر

سنوات المحددة كحد أدنى، والتي بناءً على التعميم لا يجوز إتلافها حتى بعد مضي عشر سنوات في حال كون المواضيع غير منتهية، وحيث أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية وبالتالي لدى المدعية مواضيع لم يتم تسويتها، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، عليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وفقاً لما تقدم وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على: «تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند». الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثالث: بند مسحوبات حال عليها الحول من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وأشارت إلى أنها غير قادرة على إرفاق المستندات الثبوتية بسبب مرور أكثر من عشر سنوات عليها حيث قامت بإتلافها وأشارت إلى أن المؤسسة لم تعد موجودة بل تحولت إلى شركة ولم يتبقى شيء من السجلات حيث مر عليها ١٠ سنوات وقابله للإتلاف نظاماً. في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة هذه الأرصدة بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وايضاحاتها وذلك لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ والتي تنص في البند الخامس على «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حولاً مستقلاً متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة» والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة كانت ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكوياً في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة , وكذلك استناداً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ١٤٢٦/١١/٨هـ ، وكذلك طبقاً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ

البند (أولاً) ما جاء في الفقرة (٥) ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول). بناءً لما سبق، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أن: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث نص التعميم رقم (١/١١٣) الصادر بتاريخ ١٤١٣/٧/٢٣ هـ والذي نص على: «وان المادة / الثامنة من نظام الفاتر لتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٦ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ قد نصت بأن (على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل.) وحيث يتضح من ذلك أن هذه النصوص لم تضع حداً أعلى للاحتفاظ بالمستندات لذلك اعتمدوا إبلاغ كافة مكلفي الزكاة والضريبة بأن مدة العشر سنوات المحددة للاحتفاظ بالمستندات كحد أدنى طبقاً للمادة الثامنة لنظام الدفاتر التجارية تنطبق على : أ – المواضيع المنهية التي لا يكون عليها ملاحظات -ب او المنتهية بالحصول على شهادة نهائية من مصلحة الزكاة والدخل ج- أو بعدم وجود اعتراض للمكلف لدى لجان الاعتراض والاستئناف أما بنسبة للمواضيع غير المنتهية : فأنه يجب الاحتفاظ بالمستندات التي تدعم موقف المكلف وتحدد وضعه الضريبي أو الزكوي إلى حين البت فيها مهما بلغت المدة بالإضافة إلى مضي مدة عشر سنوات المحددة كحد أدنى، وفقاً لما تقدم وبالاطلاع على الدفوع والمستندات, واستناداً للتعميم رقم (١/١١٣) الصادر بتاريخ ١٤١٣/٧/٢٣ هـ , لم تقدم المدعية شهادة نهائية من الهيئة, كما أن تاريخ الربط: بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ وتم استلامه يدوياً: بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦هـ . وعليه فإنه لم يمر على الدفاتر التجارية مدة العشر سنوات المحددة كحد أدنى، والتي بناءً على التعميم لا يجوز إتلافها حتى بعد مضي عشر سنوات في حال كون المواضيع غير منتهية، وحيث أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية وبالتالي لدى المدعية مواضيع لم يتم تسويتها، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، عليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وفقاً لما تقدم وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على: «بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على هذا البند وذلك لوجود خطأ مادي.» الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م، وحيث اعترضت المدعية على هذا البند دون أن يكون اعتراضها محرراً ومسبباً، وحيث نصت الفقرة (١/و) من المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والمتضمن على: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، واستناداً على نص المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والمتضمن على: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، واستناداً على نص الفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المدعية قدمت اعتراضها خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون أن يكون مسبباً ومحرراً، ولعدم تقديم المدعية أسباب مقنعة والتي

حالت دون تقديم وتوضيح البنود المعترض عليها ومسببات الاعتراض خلال المهلة النظامية للاعتراض. عليه، فإن الدائرة تصرف النظر عن هذا البند. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية لعدم تحريره وتسبيبه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري المالك الدائن للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م.

٣- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مسحوبات حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

٤- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص هبوط أسعار لعام ٢٠٠٨م.

٥- عدم قبول بند فترة الربط لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية لعدم تحريره وتسبيبه.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.